

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٢/٣/٢٠٠٥ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :

جمعية التنمية ورعاية المجتمع بكفر بنى هلال .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع لرعاية الأسرة بغرب التعاونيات .

٢ - جمعية التدريب المهنى والأسر المنتجة .

٣ - جمعية الرعاية الإسلامية بالروضة .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالمنوفية :

- ١ - جمعية حكمة المسنين بسرس الليان .
- ٢ - جمعية أصدقاء الطفولة بالمنوفية .

مديرية الشؤون الاجتماعية بسوهاج :

- ١ - جمعية عمر بن عبد العزيز الخيرية بجهينة .
- ٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية للخدمات العامة بالبطاخ .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمطروح :

- ١ - الجمعية الخيرية لرعاية تلاميذ المدارس بمطروح .

مادة ثمانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى